نطاق ضمان الودائع المصرفية ـدراسة مقارنة
Bank Deposit Guarantee Scope - Comparative Study

طالبة ـ دكتوراه
شهد قاسم هادي
جامعة بغداد – كلية القانون
shahed.qasem1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ دكتور
علي فوزي إبراهيم الموسوي
جامعة بغداد – كلية القانون
dr.alifouzi@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

إن ضمان الودائع جاء في اغلب الدول اثر ازمات مالية تعرضت لها المصارف، إذ ان دور جهات الضمان لا ينتهي لحد تمكين المودع من استرداد وديعته بل يعد ضروريا للتغلب على الازمات واستقرار النظام المصرفي.

تعد القرارات المتعلقة بالتغطية التي تحددها أنواع الضمان مهمه، ويشترط ان تتجانس هذه القرارات مع سياسة كل ضمان للسيطرة والحد من الاثار السلبية التي تترافق مع ضمان الودائع، لمواجهة اي خطر يهدد الودائع والثقة فيها وتفاديا لحصول اي تعثرات مالية لاستقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المودعين، وباعتبار انظمة ضمان الودائع المصرفية مهمة وخصوصا في بداية نشأتها، فيلزم ان تكون مدروسة ودقيقة من حيث الودائع المشمولة بالضمان والوديعة المستثناة منه، وتحديد الاشخاص المستفيدين من مبلغ التعويض وإذا توفى المودع او اعلن افلاسه فمن هم المستفيدين من مبلغ التعويض.

الكلمات المفتاحية: النطاق القيمي, ضمان الشخص المعنوي, ضمان الشخص الطبيعي, النطاق الموضوعي لضمان الودائع المصرفية.

Abstract

The guarantee of deposits came in most countries as a result of the financial crises faced by the banks, as the role of the guarantee agencies does not end to the point of enabling the depositor to recover his deposit, but rather it is considered necessary to overcome crises and stabilize the banking system.

The decisions related to the coverage determined by the types of guarantee are important, and it is required that these decisions be consistent with the policy of each guarantee to control and limit the negative effects that accompany deposit insurance, in order to face any risk that threatens deposits and confidence in them and to avoid any financial failures for the stability of the banking system and the protection of depositors' rights. Bank deposit insurance systems are important, especially at the beginning of their inception, so they must be studied and accurate in terms of deposits covered by the guarantee and the deposit excluded from it, and identifying the persons who benefit from the amount of compensation and if the depositor dies or declares his bankruptcy, who are the beneficiaries of the compensation amount.

Keywords: Value Range, Legal Person Guarantee, Natural Person Guarantee, The Objective Scope of Guarantee Bank Deposits.

المقدمة Introduction

يعد وجود نظام مصرفي سليم من أهم ركائز استقرار الوضع المالي في الدولة، كما يعد ضمان الودائع عنصرا أساسيا في الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي، إذ يعمل على توفير إمكانية حماية الاشخاص من المودعين إصحاب أنواع محددة من الودائع بنسبة تقل أو تكثر من ودائعهم التي تتعرض للخطر نتيجة تعرض المصرف المودعة تلك الودائع لديه للازمات منها ما يعود الى سوء ادارة المصرف ومنها ما يعود الى تدهور الوضع المالي، التي يترتب على اثرها عجز المصرف عن رد الودائع لاصحابها تبعا لاعسارة او عجزه، ومما لاشك في قدرة الضمان على التدخل من اجل التقليل من تدهور حالة الاعسار والافلاس المصرفي وان التزام الضمان كأثر لعدم تنفيذ المصرف لالتزامه التعاقدي بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، وأسباب عدم التنفيذ لالتزامه التعاقدي هي التي تسمح لنا بالتحديد الدقيق لنطاق التزام بالضمان .

بيد ان نطاق الضمان بمختلف التشريعات لا يمنح في كل الحالات ومع كافة المخاطر وانما يحدد سقف الضمان التي سيوفره من خلال الإجابة على الاسئلة التالية : ماهي الودائع المشمولة بالضمان ؟ واي ودائع تم استثنائها من ضمان الودائع؟ ومن هم الاشخاص الذين يحصلون على الضمان ؟ ومدى مقدار التغطية وتعد هذه الموضوعات من أهم مميزات الضمان، وإدراكا لهذه الاهمية سنتطرق لاجوبة الأسئلة المطروحة من خلال المطالبين التالين .

المطلب الأول :- النطاق الموضوعي لضمان الودائع المصرفية.

المطلب الثاني :- النطاق الشخصي لضمان الودائع المصرفية .

المطلب الأول
النطاق الموضوعي لضمان الودائع المصرفية
The Objective Scope of Guarantee Bank Deposits

ان الحاجة لانشاء ضمان الودائع المصرفية أصبح أمرا لازما ولا غنى للمصارف عنه طالما أنها تعتمد على الودائع في الدرجة الاولى كمصدر تمويل، فلا بد أن تأخذ في الاعتبار مسألة ثقة المودعين في امكانيها على رد ودائعهم المصرفية ، الا ان الضمان في اغلب الاحيان يستثنى بعض انواع الودائع ويحدد مقدار التعويض فضلا عن نوع العملة المشمولة، اما بالنسبة لنوع العملة فهي ايضا اختلفت التشريعات بشأنها ، فهنالك دول أخضعت الودائع بالعملة الوطنية فقط لعمليات الضمان، واخرى شملت الضمان بالعملة المحلية والاجنبية، ومن ثم هذه

المواضيع تندرج تحت النطاق الموضوعي ولابد من توضيحها بالتفصيل في الفرعيين التاليين كما يأتي :-

الفرع الاول
النطاق النوعي
Specific Range

رغم الدور الفعال الذي يحققه الضمان بمختلف الدول التي اخذت به بتحقيق الامان القانوني للمودعين وبث الحيوية في الجهاز المصرفي، الا انها قصرت غطاء الضمان على بعض الودائع دون البعض الاخر، لذلك أن تصنيف انواع الودائع، كتقسيمها على اساس تاريخ الاستحقاق الى ودائع بمجرد الطلب، ودائع لاجل، ودائع مسبوقة بإخطار، وتقسيمها على اساس الافراد المالكين لها الى وديعة فردية ووديعة مشتركة، وتقسيمها على اساس صلاحية المصرف باستعمالها الى وديعة مخصصة لغرض معين او ووديعة عادية، فللتقسيم المذكور دوراً لتحديد سبب شمولها بالضمان، كذلك يستلزم الامر التطرق لموضوع الودائع المستثناة من الضمان وسبب استثناء كل نوع من ضمان الودائع، لمعرفة وما اذا كان المشرع على صواب ام لا في مسألة استثنائه لانواع عدة من الودائع من شمولها بالضمان، لذلك سوف نقسم هذا الفرع على قسمين كالاتي:-

أولا:- الودائع المشمولة بالضمان

قبل التطرق لموضوع الودائع المشمولة بالضمان والودائع المستثناة منه لابد من معرفة بانه وثيقة التأمين هي الوثيقة التي يتم توقيعها بين الضامن والمضمون لصالح المستفيد ويلاحظ بهذا الخصوص انه لايمكن قبول المستند بوصفه وثيقة تأمين ، الا اذا كان يخول الشخص حقا مباشرا اتجاه المؤمن[1].

تصنف الودائع المصرفية بعدة تصنيفات، وهذا ما سنتناوله على التفصيل الأتي :-

1 :- تصنيف الودائع على اساس تاريخ استردادها

قد يتفق المصرف والمودع على أن يكون للاخير الحق في استرداد الوديعة بمجرد الطلب وقد تكون الوديعة مصحوبة بأجل فلا يكون للمودع الحق في استردادها إلا عند حلول الأجل، وقد تكون مسبوقة بإخطار قبل طلبها بمدة فتسمى عندئذ الوديعة المصحوبة بإخطار[2].

أ-الوديعة بمجرد الطلب تسمى (الوديعة الوقتية أو الوديعة الجارية) :_ وهي تلك الودائع الي يودعها اصحابها لدى المصارف بحيث يمكن ردها في اي وقت دون سابق اخطار منهم، فضلا عن التزام المصرف برد مبلغ الوديعة كاملا لصاحبه [3]

كليا او جزئيا [4]، ويعد هذا النوع من الودائع النقدية الاكثر انتشارا لتغطية رغبات المودعين على وجه السرعة، الا ان ما يعيب هذا النوع من الودائع بإن المصارف لا تمنح لاصحابها فوائد الا بنسب ضئيلة او لا تمنح اصلا، وذلك لاضطرار المصارف دوما الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من النقود لتغطية طلبات السحب المفاجئة لودائعهم [5]

تجدر الملاحظة، إلى أن طلب المصرف من المودع مهلة لتلبية طلب الرد إذا تعدى مبلغ محدد لا يغير من طبيعة الوديعة بأنها لدى الطلب [6].

والسؤال الذي يثور هنا: ما الفائدة من شمول الودائع لدى الطلب بالضمان طالما انها تحقق فائدة للمودع وحدة دون المصرف اي للمودع سحب الوديعة في اي وقت يشاء لتلبية احتياجاتهم ما يقيد من فائدة استعمالها بالنسبة للمصرف في مجال الاستثمارات؟ جوابنا على السؤال المطروح هذا النوع من الودائع مشمول بالضمان لسببين: الأول ان استثناءها من الضمان يعد مخالفة لحكم المادة (6/أولا) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016والذي وفر غطاء لضمان ودائع المودعين لدى المصارف العراقية ، وما الودائع لدى الطلب الا نوع من ودائع المودعين لدى المصارف العراقية، إما السبب الثاني لضرورة شمولها بالضمان بإن ودائع لدى الطلب وان كان تحقق فائدة قليلة للمصرف تقيد استعماله لها في الاستثمارات باعتبار بقاءها مرهون بطلب المودعين لها ويمكن سحبها في اي لحظة، الا ان للمصرف استعمالها كمصدر لتمويل الاستثمارات قصيرة الاجل وبسبب الظروف المحيطة بالمصرف عند استعماله لهذا النوع من الودائع .

ب- الوديعة التي ترد بشرط إخطار مسبق، ويقصد بها الوديعة التي يتفق المصرف والمودع بموجبها على ان يكون لهذا الاخير الحق في استردادها دون انتظار حلول أجل محدد، ولكن لقاء اخطار مسبق معين المدة والشكل [7]، وتعد الغاية من شرط الاخطار المسبق هو منح المصرف الوقت الكافي لتدبير المبلغ المطلوب وخاصة إذا كان المبلغ كبير[8]، وجاء هذا النوع من الودائع كحل وسط بين الودائع بمجرد الطلب والودائع لأجل[9]، اما مقدار الفائدة عادة يحدد بمبلغ أعلى من الوديعة لدى الطلب ولكن لا يتعدى الفائدة التي تمنح عن الودائع لأجل [10].

ج- الوديعة النقدية لاجل تسمى (الوديعة الثابتة، وديعة الادخار)، وتعد الاقل انتشارا من الوديعة لدى الطلب [11]، وهي الوديعة التي يتفق على عدم استردادها الا بعد اجل يتفق عليه المصرف والمودع، وتكون الفائدة مرتفعة في هذا النوع من الودائع، ذلك وفقا للمدة المتفق عليها بالاحتفاظ بها بين المصرف والمودع [12]، ولما كانت مثل هذه الودائع الاكثر اهمية بالنسبة للمصرف حيث يستطيع استخدام المبالغ

المودعة طوال فترة الاجل في عملياته الائتمانية المتعددة، فانه يدفع للمودع فائدة تتناسب مع الاجل المتفق عليه [13]، الا انه وان كانت القاعدة العامة تقضي بإن الودائع لاجل لا ترد من قبل المودع قبل حلول الاجل المتفق عليه، الا أن المصارف تقبل عادة تيسيرا على مودعيها ، الغاء الوديعة من جانب المودع واسترداده لمبلغها متى يشاء، وهي هذه الحالة ليس للمودع الحق في الفائدة وفقا للاتفاق المبرم مع المصرف[14].

نلاحظ مما تقدم، شمول هذا النوع من الودائع بضمان الودائع يعد من الاجراءات الوقائية طالما يمكن للمصرف استعمالها في تمويل الاستثمارات وحتى اقتراض الغير باعتبارها وديعة لاترد لصاحبها الا بعد اجل يتفق عليه المصرف والمودع، واثناء هذا الاجل قد يتعرض المصرف لظروف غير متوقعة، وللخلاص من هذا المأزق ضمان هذا النوع من الودائع.

2 :- تصنيف الودائع المصرفية على أساس الافراد المالكين لها

يمكن تقسيم الوديعة على اساس المودع الى وديعة فردية أو مشتركة بين عدة افراد كالزوجين أو المالكين على وجه الشيوع [15] وهذا ما سنوضحه كالاتي :-

أ – الوديعة الشخصية : -هي الوديعة التي تعود ملكيتها لشخص واحد، والذي يعد المالك الوحيد لها، فلا يمكن سحب المبالغ المودعة الا من قبله سواء بطريقة بطريقة مباشرة أم غير مباشرة في حالة اذا قام شخص اخر بالإيداع لحساب المودع، ما لم يوكل أي شخص اخر بالنسبة لسحب المبالغ نيابة عنه، وفي هذا الحالة يشترط على المصرف ضرورة التأكد من صحة التوكيل[16]، وتجدر الملاحظة أن المصارف تسمح للشخص الواحد، سواء كان طبيعيا أو معنويا بفتح أكثر من حساب لدى مصرف واحد أو لدى فروعه المتعددة والتي تعد في الاصل مستقله عن بعضها البعض، إلا ان المصارف تقوم عادة بإدراج شرط يرتبط بين جميع الحسابات إذ تعد بمثابة حساب واحد في علاقة المصرف بالشخص، كما ان مبدا استقلال الحسابات لا يعد استثناءا عن مبدأ وحدة الذمة [17].

ب-الوديعة المشتركة:- يتم ايداع هذا النوع من الودائع بموجب اتفاق بين المصرف واشخاص عدة يضعون وديعة لمصلحتهم جميعا[18]، فالحساب المشترك يقصد به هو حساب وديعة مملوك لشخصين او اكثر بدون اسماء المستفيدين ويشترط للتأمين على الحساب المشترك ان يكون جميع المالكين على قيد الحياة ولديهم حقوق متساوية والتوقيع على حسابات الايداع والتوقيعات الالكترونية تفي بهذا المطلب، حدود التغطية تكون 250000 لكل مشارك [19]، فقد نصت المادة (246/1) من قانون التجارة العراقي بإنه يتم فتح الحساب المشترك ذلك بطلب من قبل جميع

المالكين أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من اصحاب الحساب المشترك مصدقا لدى المصرف نفسه او لدى جهة مختصة، حيث يشترط المصرف حضورهم جميعا عند فتح الحساب للحصول على نموذج من تواقيعهم، والأصل في الحصص هي متساوية مالم يوجد اتفاق بغير ذلك يتم تعيين حصة كل واحد منهم في العقد[20].

واشارت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، إنه في حالة وقوع حجز على حصة احد الشركاء فان الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب بتاريخ تبليغ المصرف ، وعلى المصرف أن يوقف السحب بما يساوي مقدار الحصة المحجوزة ويبلغ الشركاء أومن ينوب عنهم خلال خمسة ايام وللمصرف غلق الحساب المشترك بعد هذه المدة في حالة عدم اتفاق الشركاء ويكون جميعهم متضامنين بالمبلغ المدين تجاه المصرف [21].

إما في حالة وفاة أحد مالكي الوديعة أو فقدان الاهلية فقد اشترطت الفقرة الرابعة من المادة (246) من قانون التجارة العراقي على باقي الشركاء وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ الوفاة او فقدان الاهلية، تبليغ المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وعلى المصرف ايقاف هذا الحساب حتى يتم تحديد الورثة أو تحديد القيم على من فقد أهليته القانونية، إي ان الملكية لا تنتقل الى الشريك الاخر، بل تنتقل لورثة المتوفي [22].

وللحفاظ على سرية الحسابات الخاصة بالمودعين وللحد من تعارض المصالح المختلطة للمصرف يستلزم الامر المحافظة على سرية هذه الحسابات لان الكشف عنها واستغلالها من قبل المصرف يعد في حد ذاته مخالفة قانونية[23]

ويلاحظ مما تقدم، أن العمل بالحساب المشترك قد ظهر بالتشريع العراقي كما في القانون المصري، ووردت نصوصه منظمة ومتماثله تكاد تكون ذات مصدر واحد، إما بالنسبة للقانون الاردني فقد جاء قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 خاليا من أي نص أو إشارة إلى الحساب المصرفي المشترك، ورغم عدم تنظيم او النص الى هذا النوع من الحسابات المصرفية في القانون الاردني، إلا أنه لا يوجد في الاردن ما يمنع من فتح الحساب المشترك استنادا لمبدأ سلطان الإرادة، وينعقد نتيجة لاتفاق بين الشركاء والمصرف، ومن ثم فإن المبدأ المذكور يخلق ما يشاء من الحقوق والمراكز القانونية، هذا من جانب، ومن جانب ثاني فإن الحساب المشترك يعد نظاما عرفيا ابتدعه العرف المصرفي[24]، ومن جانب اخر يعد الحساب المشترك أحد تطبيقات التضامن الايجابي بين الدائنين، وهو من التطبيقات العملية القليلة لهذا النوع من التضامن، ولذلك تسري في شأن الحساب المشترك بعض نصوص القانون

المدني رقم (43) لسنة 1976 في المواد من (412 إلى 1037) الخاصة بالتضامن بين الدائنين[25]، ويكثر العمل في الحساب المشترك في انجلترا، وخاصة بين الازواج[26].

3 :- تصنيف الودائع على اساس صلاحية المصرف باستعمالها

من حيث مدى صلاحية المصرف بالتصرف في الودائع المصرفية فإنها تقسم إلى :-

1-الودائع المخصصة: وهي الوديعة التي يلتزم فيها المصرف وفقا لرغبة المودع، بتخصيصها لغرض معين [27]، وقد تكون الوديعة مخصصة لمصلحة المالك كما في الشركة التي تودع نقودا للوفاء بإرباح الأسهم أو فائدة السنوات، وقد تكون الوديعة مخصصة لمصلحة المصرف كما في تخصيص رصيد حساب لضمان دين مودع اخر، وقد تكون الوديعة مخصصة لمصلحة طرف اخر، كما في مقابل وفاء صك معتمد يجمد الرصيد بصفة مؤقتة لصالح الحامل[28]، وفي كل حالات التخصيص سواء كانت لمصلحة المصرف أو لمصلحة الغير لا يمكن للمودع أن يطلب الاسترداد وعليه الاحتفاظ بها طوال مدة التخصيص المتفق عليها، وبالاخص إذا تم تخصيص الوديعة لضمان ائتمان أو قرض قدمة المصرف لمالك الوديعة فإنه لا يجوز للمودع المطالبة بالوديعة إلا بعد اتمام الغرض من التخصيص[29] كذلك إذا كانت الوديعة مخصصة لدفع مبلغ لصالح الغير ولم يقم المصرف بتنفيذ ذلك، فيمكن لهذا الشخص تحريك دعوى ضد المصرف في حالة الامتناع عن القيام بذلك [30].

2 – الوديعة العادية: يقصد بإنها عقد يلتزم بمقتضاه العميل بأن يسلم إلى المصرف مبلغا من النقود[31]، والتي تمنح لمالكها الحرية في استخدامها سواء لوفاء ديونه أو لتسوية التزاماته بواسطة الصكوك أو أوامر النقل المصرفي [32]، وقد جرى العرف المصرفي على منح صلاحية للمصرف باستعمالها على ان يرد قيمه مماثله لها عند حلول تاريخ الاتفاق، ويهدف المودع من هذا الايداع الى الاطمئنان على أمواله والجمع بين الاستثمار الامن وحرية السحب منها عند الحاجة حسب معاملاته وظروفة [33]، ومن ناحية اخرى يسفيد المصرف وذلك بتملكه لتلك المبالغ المودعة واستغلالها في تغطية نشاطه على أن يرد مبلغا مساويا له عند استرداد الشخص للوديعة [34].

نلاحظ مما سبق، ان شمول انواع الودائع المصرفية النقدية بضمان الودائع ماهو الا اجراءً وقائياً لحماية تلك الودائع من الازمات التي يتعرض لها المصرف، فلابد ان يكون المصرف بكامل الاستعداد لاسترداد مبلغ الوديعة الى المودع سواء كانت بمجرد الطلب او بعد مدة معينة او مسبوقة باخطار او حتى ان كانت وديعة مخصصة لغرض معين، لان الغاية من الضمان هو توفير الحماية للمودعين

والمصارف من الظروف الغير متوقعة التي تؤثر على استقرار المصرف وليس الغاية من الضمان حماية كل نوع من الودائع على انفراد بحسب نوعها.

4 :- تصنيف انواع الودائع المصرفية غير النقدية

نالت الودائع غير النقدية اهتمام المصارف ويعد ذلك جزء من سياستها لجذب المزيد من الودائع ، ومن هذا الودائع مايأتي :-

1-الودائع المستندية :- وهي اوراق مالية مثل الشيكات والأسهم والسندات يضعها المودعين في المصرف لحفظها وردها عينا عند الطلب من قبل اصحابها [35].

فالسؤال الذي نطرحه هنا : هل الودائع غير النقدية مشموله بالضمان؟ للجواب على السؤال المطروح سوف نتناول الموضوع من ناحيتين: الأولى التشريعية الودائع المصرفية مشمولة بالضمان بنص صريح جاءت به المادة (6/أولا) من نظام ضمان الودائع رقم (3) لسنة 2016والتي نصت بالاتي:-(توفير غطاء لضمان ودائع الجمهور لدى المصارف العراقية المجازة من البنك المركزي العراقي داخل العراق) يلاحظ من نص المادة بأنه لم يحدد اي نوع من الودائع المصرفية مشمولة بالضمان، ومن ثم نص المادة مطلق والمطلق يجري على اطلاقه فيشمل الأثنين.

إما الناحية الثانية، بالواقع العملي ضمان الودائع يشمل الودائع المصرفية النقدية فقط، ونرى الاصح بالواقع العملي شمول الودائع غير النقدية بالضمان، لوجود نص صريح يحكم بذلك فضلا عن ذلك لان المصرف يستفاد باعتباره وسيط في بيع وشراء الاوراق المالية ويأخذ سلسلة من العمولات [36]وقد يقوم المصرف بمبادلة اوراق باوراق مقايضة ويستفيد من فرق اسعار البيع والشراء، وقد يقوم المصرف يقوم بعدة نشاطات منها وسيط ومنها مستشار مالي ومنها يكون محافظ اوراق ويضارب عليها ومنها صندوق استثمار منها حافظ امين وهذا يمكن المصرف من الحصول على اضعاف مبلغ الضمان الذي يتم دفعه لشركة ضمان الودائع.

2-إجارة الخزائن الحديدية :- عرفت المادة (248) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 (بأنها عقد يتعهد بمقتضاه المصرف مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للإنتفاع بها مد معينة) اي ان مصدر الوديعة هو العقد المبرم بين المصرف والمستأجر لحفظ الاشياء الثمينة مثل المجوهرات والذهب ، حيث يلجا اصحابها للمصرف لحفظها [37].

نلاحظ مما تقدم، ان المودع عندما يقوم بتأجير تلك الخزائن يسحب ويودع مايشاء خلال مدة الايجار، وهذا ما يؤكد ملكيته هذه الاشياء المودعه له دون انتقالها للمصرف واستعمالها باي استثمارات او اقتراض الغير كما في الودائع النقدية، وما دور المصرف الا لحراستها واتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها،وهي بدورها تكون

خارج تفليسة المصرف إذا افلس، ومن ثم ما مصلحة المصرف لدفع مبلغ الضمان لها.

ثانيا:-الودائع المستثناه من الضمان

استثنى المشرع العراقي عدة ودائع نقدية من الخضوع الى لضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016، وقد اشير الى هذا الاستثناء في كل من الفقرة / أولا –المادة /2 من المادة الثانية من هذا النظام وإذ نصت في الفقرة /ج – ثانيا – المادة / 2 على انه (لا تخضع لأحكام هذا النظام :- ... الودائع الحكومية في المصارف الحكومية .)، والودائع التي لا تخضع للضمان[38]، ويمكن اجمالها بالاتي: -

1- التأمينات النقدية عن قيمة التسهيلات الائتمانية من اعمال المصرف الزامه منح تسهيلات ائتمانية للأشخاص، سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين ام معنويين لسد احتياجاتهم الاستثمارية والاستهلاكية بتوفير السيولة النقدية، ويمتنع المصرف عن منح هذه التسهيلات الا بتقديم صاحب الطلب تأمينات معينة، ولذلك فإن المبالغ المقدمة لا تكون مشمولة بالضمان، والسبب بذلك لان هذه التأمينات هي ليست بحكم الودائع.

2– ودائع المصارف لدى البنك المركزي، اي المبالغ النقدية التي يتم ايداعها من قبل احدى المصارف لدى البنك المركزي، ويتضح ان الاستثناء مرتبط بالغرض الاساس من التأمين وهو حماية صغار المستثمرين، الا انه بالواقع العملي هذه العبارة تم تفسيرها باكثر من تأويل وبالفعل بدأت المصارف شيئا فشيئا تتحايل قبل ان تطلب الشركة منها البيانات عن عدد الودائع تقوم بارسال جميع ودائعها الى البنك المركزي للاعفاء من دفع مبلغ الضمان، ومن ثم الشركة تكون ملزمة بالضمان دون التزام المصارف بدفع اقساط ضمان عنها[39]، وعليه ندعو المشرع العراقي إضافة عبارة إلى عبارة الودائع لدى البنك المركزي وهي (ويشمل ذلك 1- الزيادة في رأس مال المصرف والتي لم يطلقها البنك المركزي العراقي 2- المبالغ المخصصة لشراء ادوات الدين الحكومي 3- المبالغ المخصصة للاستثمار الليلي او الاسبوعي او الشهري 4 – المبالغ المخصصة لشراء شهادات الايداع الاسلامية).

3– الاحتياطي المودع لدى البنك المركزي العراقي يسمى باحتياطي المصارف ويعرف بانه النسبة التي يفرضها البنك المركزي على ودائع المودعة في المصارف لحماية اصحابها من افلاس المصارف في المستقبل كوسيلة احترازية من جهه ومن جهه اخرى للتحكم في الاقتصاد وكمية النقد في الاسواق وذلك بزيادة النسبة او تقليلها [40]، واستنادا الى احكام قانون البنك المركزي العراقي تم اصدار تعليمات

تنفيذية بالاحتياطي القانوني، والزمت المصارف المشمولة بقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 بالاحتفاظ باحتياطي قانوني[41]، وقد حددت الودائع الخاضعة للاحتياطي [42]، ويتم الاحتفاظ بالاحتياطي القانوني بشكل حساب جاري لدى البنك المركزي [43]، ولا يتم حساب فوائد على هذا الحساب الا بالاتفاق على خلاف ذلك [44]، ونسبة الاحتياطي نقدي الزامي 10 % يودع في البنك المركزي و5 % في صناديق المصرف.

4 - ودائع اعضاء مجلس ادارة المصرف المساهم استثنى المشرع العراقي هذه الودائع من الضمان، الإ انه لم يوضح هل الاستثناء يشمل ودائعهم المودعة لدى المصرف الذي هم اعضاء في مجلس ادارته أو انه يشمل ودائعهم في مصرف مؤمن على الودائع، ومن جهه اخرى لا يوجد مبرر لهذا الاستثناء، حتى وان يرد في الذهن حصولهم على الضمان قبل بقية المودعين فهو احتمال بعيد، اذ ان مبلغ التأمين يحدد على اساس المبالغ المودعة لدى المصرف[45].

وتبين أن السبب من استثناء ودائع اعضاء مجالس الادارة، بإن شركة ضمان الودائع العراقية جاءت لحماية صغار المودعين وليس لكبار المودعين الذين يستطيعون مراقبة المصارف ويمكن لاعضاء مجلس الادارة ان يضعون الخطة السنوية لعمل المصرف ومن ثم قد تسببت اخطائهم اعسار المصرف ذاته [46].

5 - الودائع الخاملة[47] غير مشمولة بالضمان، فبعد مرور سبعة سنوات على الحسابات الخاملة تكتسب صفة وديعة خاملة وبمجرد أن تتحقق تلك الصفة فإنها لن تخضع للضمان، والسبب يعود الى ان تلك الودائع الخاملة سيتم فتح حساب لها في البنك المركزي العراقي الذي يحتفظ بها عشرين سنة من وقت اكتسابها صفة الركود[48].

6 - الودائع المصرفية المودعة لدى مصرف اخر، ورد المشرع العراقي هذا الاستثناء لحماية صغار المودعين والمحافظة على ودائعهم المصرفية من الخسارة.

اما في القانون المصري فيكون التامين على ودائع المصرف الواحد بمسمياته المختلفة بما فيها الحسابات الجارية باستثناء الاتي :-

أ - الودائع المحجوزة كضمان لعمليات مصرفية

ب _ ودائع اعضاء مجلس إدارة المصرف المعنى ومديريه

ج_ ودائع مراقبي الحسابات المعنيين لمراقبة حسبات المصرف المعني

د _ ودائع الأزواج والأولاد القصر للأشخاص المشار اليهم في البندين (ج)، (د)[49].

كما ان المشرع الاردني ايضا بين بان الضمان يمتد على كافة الودائع العائدة للمؤسسات والاشخاص الموجودين لدى المصارف الاعضاء بما في ذلك (الحسابات الجارية وتحت الطلب، ودائع التوفير، الودائع الأجلة والخاضعة لإشعار، شهادات الايداع الصادرة عن البنوك الاعضاء، حسابات الودائع المشتركة العائدة لاكثر من شخص) [50].

ووضع التشريع الاردني ايضا كما في التشريعات المقارنة استثناءات للودائع الغير مشمولة بالضمان منها ودائع الحكومة وودائع المصرف لدى المصرف الاخر، والتامينات النقدية بمقدار قيمة التسهيلات الممنوحة بضمانها [51].

وفي الولايات المتحدة الامريكية يشمل ضمان الودائع كل مستحقات المودعين التي تم ايداعها في المصرف المفلس المشترك بالضمان على الودائع، وتحدد باصل الوديعة مضافا اليها الفوائد المستحقة قبل نشوء ازمة الافلاس، وليست كل الودائع هي محل للضمان بل يرد عدة استثناءات منها [52]:_

أ_ الودائع الاجنبية للمصارف المحلية في الخارج

ب_ الودائع بشركات الضمان او بمؤسسات الائتمان الاخرى

ج- ودائع الصناديق التعاونية

د_ ودائع المصارف في ما بينهم وودائع لضمان استثمارات المصرف

ه_ الودائع بالعملة الاجنبية بعدها لا تدخل ضمن السيولة المحلية ولهذا فان شمولها بالضمان لا يحمي نظام المدفوعات المحلية

و_ ايداعات الحكومة المركزية والاقليمية والسلطات المحلية .

ويلاحظ من انواع ضمان الودائع في التشريعات، سالفة الذكر بانه محل الضمان هو ودائع القطاع الخاص ويستثنى ودائع جميع الاشخاص والمؤسسات المكلفة بادارة المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتكون في الغالب ودائع أعضاء مجلس الإدارة وودائع مدراء الائتمان وودائع المصارف والشركات التي تملك حصة كبيرة في المصرف، والغاية من هذا الاستثناء هو الحد من المخاطر المعنوية التي تولد مع نشوء الضمان، ويستثنى ايضا من محل الضمان ودائع المصارف ومن بينها وودائع الحكومة ولا يبقى مبرر لتوفير الحماية لهذه الفئات إذ ان قدرة هذه الجهات في الوصول الى المعلومات بسرعة ودقة، والدول التي توفر غطاء ضمان كافة الودائع محدودة، وعموما فان القاسم المشترك لانواع ضمان الودائع هو اتخاذ القرار للسيطرة على التعثرات المصرفية الكبيرة وحماية المصارف من مخاطر الافلاس[53].

يمكن القول من النصوص الوارد ذكرها اعلاه، بعد ان حددت التشريعات الودائع المستثناة من الضمان على سبيل الحصر، فإن اي وديعة نقدية اخرى لم تدرج ضمن الاستثناءات المذكورة تعد وديعة مشمولة بالضمان.

وبعد ان بينا انواع الودائع المشمولة بالضمان هنا يطرح السؤال : عن نوع العملة المشمولة بالضمان ؟هل يشمل الضمان العملة المحلية والاجنبية أم يقتصر على العملة المحلية فقط؟جوابنا على السؤال المطروح بإن بعض الدول تحمي الودائع بالعملات الوطنية فقط [54]، بينما توجد انظمة دول تعمل على تغطية ودائع العملات كافة الودائع سواء كانت بالعملة المحلية او الاجنبية كالعراق مصر والاردن الولايات المتحدة الامريكية [55].

نرى حسنا ما جاء به الشريع العراقي والتشريعات المقارنة عندما جعلوا الضمان يمتد ليغطي العملة المحلية والاجنبية، لان اصحاب الودائع بالعملات الاجنبية قد يستسهلون تصريفها في قنوات غير شرعية وهو حال اغلب الدول النامية والتي تولد اخلال في ميزان المدفوعات بشكل خاص وبالوضع المالي بشكل عام، فالافضل امتداد غطاء الضمان ليشمل الودائع بالعملات الأجنبية الرئيسية فضلا عن العملات المحلية وذلك لمنع تسريب هذه الايداعات للأنظمة المصرفية العالمية.

الفرع الثاني
النطاق القيمي
Value Range

النطاق القيمي يختلف من دولة الى اخرى، فبعض الدول تأخذ بالضمان الكامل اي الذي يغطي الضمان فيه جميع الودائع، إذ يتم الضمان بنسبة 100%، وتتبع هذا النظام دول قليلة تكاد تقتصر على دولة النرويج وألمانيا ويوغوسلافيا، اما التغطية الجزئية فيقصد بها تغطية الودائع بحد أقصى للالتزام سواء بالنسبة للشخص المودع او الوديعة الواحدة [56]، وقد اعتمدت غالبية الدول اعتمدت نظام الضمان الجزئي منها العراق فشركة الضمان تلتزم بتعويض المودعين في المصارف المشاركة فيها بنسبة 51 % اذا كانت قيمة الوديعة مئة مليون دينار عراقي، وتدفع بنسبة 25 % اذا كانت قيمة الوديعة تزيد على مئة مليون وللبنك المركزي الصلاحية بتغيير نسب التعويض تبعا للظروف الاقتصادية للعراق بشكل عام ووضع الاقتصادي للشركة بشكل خاص[57] .

إما التشريع المصري، فأنه يحدد سقف الضمان بنسبة 90% من قيمة الوديعة بالجنيه المصري أو بالعملات الاجنبية بحد أقصى 100% ألف جنيه مصري أو ما

يعادلها من العملات الاخرى (الدولار الامريكي) للمودع الواحد لدى المصرف الواحد [58].

كذلك بالنسبة للمشرع الاردني، فإنه حدد سقوفا لمبلغ التعويض يمنح حسب قيمة الوديعة فالحد الاعلى الذي تقوم المؤسسة بدفعه كتعويض فوري لكل شخص او مصرف عضو يصدر قرار بتصفيته بمبلغ لايزيد عن عشر الاف، وفي عام 2011 تم رفع مبلغ الضمان الى خمسون الف بموجب قرار مجلس الوزراء[59]، بينما في الولايات المتحدة الامريكية تطور حجم الودائع التي تغطيها مؤسسة (FDIC) الفيدرالية من 2500 دولار في عام 1934 حتى وصل الى مائة الف دولار في سنة 1980 للمودع الواحد وفوائد متراكمة (الحساب الجاري ، حساب التوفير ، الودائع الاجلة)، وان كان الضمان يغطي ودائع الحسابات التي لا تتجاوز100 الف دولار[60]، فضلا عن ذلك تستطيع العائلة الواحدة بعد جمع حسابتها معا، أن تؤمن مبلغا يصل إلى 4و1 مليون دولار، وان اكثر من 75 % من الودائع الامريكية مؤمنة [61].

ومن اهم ما يميز نظام الضمان الكامل توحيد المعاملة بين المصارف المختلفة من جهة وتوفير حماية ضد السحب المفاجيء في حالات الازمات المصرفية من جهة اخرى، وما يميز نظام الضمان الجزئي انها تعمل على تحقيق الاستقرار المصرفي، بمعنى الحد من مخاطر اعمال المصارف لان المصرف الذي سوف يتخذ مراكز مخاطرة عالية ويتعرض للازمة المالية سوف يعوض تعويضا جزئيا[62]، الا ان ما يعاب على تلك الانظمة عدة امور منها ما يعاب النظام الكامل فالضمان الكامل يخل بانضباط السوق نتيجة لعدم وجود حافز على الإجادة ومن ثم تأخذ المصارف مراكز مخاطرة عالية ولا تخشى شيئا مادام يتم ضمان المودعين كاملا، أما ما يعاب على نظام الضمان الجزئي أنه لا يتوفر حماية لصغار المودعين باعتبار امكانيتهم المحدودة في الحصول على المعلومات التي تمكنهم من سحب ودائعهم في حالة الضرورة بعكس الحال بالنسبة للمودعين الكبار [63].

تجدر الاشارة، بأن نظام الضمان الكامل يجب ان يستند إلى أسباب موضوعية أهمها[64]:-

1- متوسط حجم الودائع على مستوى الجهاز المصرفي للمودع الواحد .
2- قدرة الدولة بالالتزام بحد أقصى من التغطية على الودائع تحدده الجهات المختصة .

نرى مما تقدم، ان نظام التغطية الجزئية الانسب لجعل الجهاز المصرفي مسؤول عن تصرفاته، ومن ثم الحرص على الكفاءة في العمل، الا ان تلك الطريقة تعجز عن التعامل مع الازمات الكبيرة التي قد تحدث إذا كان المصرف المفلس مؤثرا في

الدولة، ومن ثم نرى بإن الضمان الكامل يلائم اكثر الدول المتقدمة، اما الدول النامية فمن الافضل لها أن يبدا الضمان بحد أقصى مقبول حسب متوسط حجم الودائع بالجهاز المصرفي على مستوى المودع الواحد ، على ان يزداد الحد الأقصى تدريجيا حسب إنجازات جهات الضمان على الودائع حتى يتم الوصول الى التغطية الكاملة .

المطلب الثاني
النطاق الشخصي لضمان الودائع المصرفية
Personal Scope to Guarantee Bank Deposits

مبدئيا من حيث التغطية فأن ضمان الودائع المصرفية في اغلبه يقوم على اساس جغرافي، بمعنى يشمل المصارف الاجنبية المحلية والاجنبية بفروعها، التي تمارس مهامها داخل حدود إقليمها (65) يثول التساؤل في هذا الموضوع حول : هل يشترط ان يكون المشارك في الجهة المانحة للضمان شخص طبيعي او معنوي ؟ بالنسبة للقانون العراقي والاردني تكون المشاركة من قبل الاشخاص الطبيعين والمعنوين، لان جهة الضمان في تلك التشريعات اتخذت شكل شركة، ومن ثم يشترط ان يطرح نسبة من رأس المال على الجمهور للاكتتاب برأس مال الشركة والطبيعي ان الجمهور اما ان يكون شخصا معنويا او طبيعي كالتجار وغيرهم، وان الزام المصارف في قوانين ضمان الودائع لا يعني ان المساهمة تقتصر على المصارف حصرا، لان المصارف ملزمة بالضمان وجوبا كما بينا سابقا وترك الخيار لغير المصارف في المساهمة برأس مال جهات الضمان، أما بالنسبة للقانون الامريكي والمصري فالامريختلف وإذ تقتصر المشاركة على الاشخاص المعنويين قطعا وذلك استنادا لحكم المادة (87) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد فقد اوجب ان يكون اعضاء صندوق تأمين الودائع المصرفية من المصارف والتي تخضع لرقابة البنك المركزي المصري، يجدر القول هنا وان اقتصرالضمان في بعض جهات ضمان الودائع على مساهمة الشخص المعنوي الا ان مساهمة الاخير في كل الاحوال ومع كل جهات الضمان في العالم تكون لصالح الشخص المستفيد الا وهو عميل المصرف بالنسبة للمصارف المساهمة، وعليه فإن النطاق الشخصي يشمل المصارف المساهمة بضمان الودائع المصرفية والشخص المستفيد من مساهمة المصارف بضمان الودائع المصرفية وسنبين تفصيل ذلك كما ياتي :-

الفرع الأول
ضمان الشخص المعنوي
Legal Person Guarantee

ان الاهمية الكبيرة التي يشغلها القطاع المصرفي للاقتصاد الدولة من خلال وظائفه المتعددة التي يقوم بها والتي تعمل على تحسين مختلف القطاعات الاخرى وان اكثر الدول تعد تطور نشاط المصارف اساس لتطور نشاطها الاقتصادي فكلما زاد تطورها[66]

من الانواع المصرفية المستثناه من ضمان الودائع في العراق وفقا لنظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 هي كما يأتي :-

أ- فروع المصارف العراقية الموجودة خارج العراق:-يستثنى النظام المذكور اعلاه هذه الفروع استنادا الى النطاق الجغرافي للضمان بإعتباره ذو طبيعة اقليمية[67]، اي ان الضمان يغطي المصارف الموجودة داخل حدود الدولة وجعله الزاميا للمصارف المحلية (الحكومية، والخاصة)، واختياريا لفروع المصارف الاجنبية[68].

نؤيد هذا الاستثناء لان هدف المشرع العراقي عندما وضع نظام الضمان كان يهدف لحماية القطاع المصرفي من المصارف الموجودة في العراق، ومن ثم فروع المصارف الموجودة خارج العراق لاتؤثر بإفلاسها على القطاع المصرفي، فضلا عن ذلك بعد افلاس المصرف او فرض الوصاية عليه يلجا المودعيين الى جهة الضمان لاستحصال مبلغ الضمان كما سوف توضح تفصيل ذلك لاحقا فمن غير المنطقي قطع المودعين مسافة بعيدة تصل لحد الانتقال من دولتهم الى دولة مقر جهة الضمان لاستحصال مبلغ الضمان.

ب- المصارف الاستثمارية ومصارف التنمية :- هي المصارف المجازة لها بالعمل في العراق والتي تقوم بعمليات تمويل المشاريع والاستثمار داخل العراق وايضا تقبل الودائع مخصصة لغرض معين ويكون اعتمادها ذاتيا بمعنى أن اعتمادها يتحدد برؤوس اموالها وهذا النوع من المصارف ليس له وجود في العراق [69].

ج- المصارف الاسلامية :- ويقصد بها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في اطار الشريعة الإسلامية بما يحقق الصالح العام للمجتمع ويحقيق عدالة توزيع المال في الاتجاه الإسلامي [70].

ويلاحظ وان كانت تتنافس المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في جذب أموال المودعين واستثمارها ولا شك أن الودائع المصرفية من أدوات الاستثمار والتداول الاساسية في المصارف الإسلامية، بل انها تشكل العمود الفقري لها [71]، ألا ان المصارف الاسلامية ليست لها وظيفة اقتصادية بالمعنى المحدد بل هي تسعى لتحقيق مقومات روحية واجتماعية ترتبط ارتباطا روحيا بالشخص لهذا فإن تحقيق

الربح بالنسبة للمصارف الإسلامية يعد حافزا وليس هدفا بحد ذاته لأن الدافع الأساسي للمصارف الإسلامية هو النهوض بالدولة [72].

فضلا عما سبق ذكره، فأن التصرف في الودائع المدخرة في المصارف الإسلامية تحكمه الشريعة الإسلامية من قبل لجنة شرعية، فيشترط ان يتم التصرف في المبالغ المودعة بالحلال فقط، ويوجد ادارة او قسم لحساب الزكاة على الاموال من خلال أقامة صندوقا لذلك خاصا لجمع الزكاة وبذلك تؤدي واجبا إلهيا فرضه الله على الناس[73]، فالمبدأ الذي تعمل به المصارف الإسلامية يختلف عن المصارف التقليدية كونه يعرض هذه الاخيرة للمسؤولية فقط في حالة وقوع تعد او قصور في المحافظة على الوديعة، إذ ان الودائع المقدمة لغرض الاستثمار تجعل الشخص المودع هو شريك في نتائج أعمال المصرف فالودائع يقدمها مالكيها للمصرف بقصد المشاركة في الارباح وهي تقوم على عقد المضاربة المعروف شرعا بحيث يكون المصرف وكيلا عن الشخص المودع في استثمارات المصرف التي تهدف لتحقيق الربح فيكتسب المصرف جزء من الربح وهو ما اتفق عليه حصة للمضارب كما يكتسب اصحاب هذه الودائع الجزء الباقي وهو حصة رب المال من الربح[74]، أما في حال التفكير بوضع معايير يتم بموجبها ضمان هذه الحسابات، فيشترط مراعاة الضوابط الشرعية في طبيعة هذه الحسابات وعدم التعارض معها حتى لا يؤثر على مصداقية هذه المصارف مما يؤدي الى فقدان ثقة عملائها الذين يبحثون عن الاستثمار والربح الحلال، شريط ان لا يكون الضمان هنا بهدف تجاري [75].

ورغم وجود نص صريح في ضمان الودائع يستثنى بموجبه هذا النوع من المصارف، الا ان العاملين على هذه الشركة قاموا بشمولها بنظام ضمان الودائع وجاء ذلك بعد استشارة مجلس شورى الدولة ومجلس ادارة البنك المركزي العراقي وبعد طلب اعداد دراسة تفصيلية عن كيفية استخدام الودائع وتركيبة الودائع في المصارف الإسلامية، فاتضح بإن 90% من اجمالي هذه الودائع هي ودائع جارية تستخدم بمختلف الاغراض، ومن ثم صدر موافقة رسمية باشتراك تلك المصارف من مجلس ادارة البنك المركزي العراقي وموافقة المصارف الإسلامية ذاتها[76].

وهنالك رأي يؤيد شمول الودائع في المصارف الاسلامية بالضمان مبررا قوله، بضرورة تحميل المصرف الإسلامي جميع تكاليف الضمان في الحسابات الجارية، والجزء المستثنى من الاستثمار من الودائع الاستثمارية، باعتبار الودائع لدى المصارف الاسلامية لا تختلف أهمية عن المصارف التقليدية فاصحاب الودائع في المصارف الاسلامية يحتاجون الى نظام يحمي ودائعهم فضلا عن ذلك ان الودائع في المصارف الاسلامية تتعرض لمخاطر لا تختلف عن المخاطر التي تتعرض لها

الودائع في المصارف التقليدية من حيث الطبيعة ونوعيتها، وان كانت هنالك فروق بينهما الا انها ليست نوعية وهي كإي فروق تنشىء بين مصرفين إسلاميين أو تقليديين، فالمصارف الإسلامية معرضة مثل غيرها من المصارف لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة وايضا مخاطر ادارة المصرف من قبل موظفي المصرف [77].

ونحن نؤيد الرأي المتقدم لمنطقية التبرير الذي جاء به، فضلا عن الواقع العملي لشركة ضمان الودائع العراقية لم يستثني المصارف الاسلامية بضمان الودائع، وعليه نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة المادة (2/أولا)من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 وجعل الاستثناء من الضمان يقتصر على فروع المصارف العراقية العاملة خارج العراق ومصارف الاستثمار والتنمية.

أما المشرع الأردني فقد سار باتجاه مخالف للتشريع العراقي يكاد يكون اكثر وضوحا عندما شمل المصارف الاسلامية بالضمان إذ نصت المادة (3/ب) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية رقم (33) لسنة 2000وتعديلاته بإن هذا القانون يسري على المصارف الاسلامية بالحد الذي لا يتعارض مع الاحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية المذكورة في هذا القانون.

ونرى بعد ان وضحنا من الناحية التشريعية المصارف غير المشمولة بالضمان يتضح بإن الضمان يقتصر على المصارف التقليدية الا ان السؤال الذي يطرح هنا: هل تتم الموافقة من قبل شركة ضمان الودائع على كل طلب يقدم من المصارف التقليدية للمساهمة بالضمان او تخضع هذا المصارف لشروط معينة لقبول مساهمتها بالضمان ؟ جوابنا على السؤال المطروح بالواقع العملي اقتصرت مساهمة المصارف في شركة ضمان الودائع بحوالي (21) مصرفا من اصل (70) موجودا في العراق والسبب يعود للاجراءات التي وضعتها الشركة منها شروط العضوية بالرغم عن اغفال نظام ضمان الودائع رقم (3) لسنة 2016 عنها ومن تلك الشروط [78]ما يأتي :-

أ- ان لا يكون المصرف لم يمضي عليه ثلاث سنوات من العمل لمعرفة الادارة جيدة او لا لتجنب وقوع الشركة في اخفاقات مالية.

ب-ان لا يكون قد تعرض للاشراف والمتابعة او الوصايا.

ت-ان لايكون المصرف خاضعا لقرارات دولية.

ث-ان يكون المصرف قد استكمل رأس ماله.

ونلاحظ من عرض السطور اعلاه، بإن الشركة بالواقع العملي وان كانت تتمتع بصلاحيات منطقية بالنسبة لشروط عضوية المصارف المساهمة بالضمان، الا ان

نظام ضمان الودائع رقم (3) لسنة 2016 لم يشر الى تلك الاجراءات، ومن ثم يعد هذا قصورا تشريعيا لابد من الالتفاته اليه وحله بادراج نص بالنظام المذكور يحدد شروط لعضوية المصرف المساهم بضمان الودائع يستبعد بها المصرف المتقدم للانضمام لاسباب عدة منها اما ان يكون المصرف حديث النشأة او تعرضه للاشراف والمتابعة او يعاني من ازمات مالية او يكون خاضعا لقرارات دولية او تحت الوصاية وقد يكون رأس ماله غير مكتمل.

وكذلك في التشريع المصري تكون العضوية في الصندوق الزامية لجميع المصارف وفروع المصارف وفروع المصارف الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري، ويستثنى من الاشتراك فروع المصارف الاجنبية العاملة في مصر التي تتمتع مراكزها الرئيسية تكفل مزايا للمودعين لدى فروعها في مصر لا تقل عن المزايا المقررة بهذا النظام [79]، الا ان الوضع مغاير في التشريع الاردني، فبعد ان كان الضمان اختياريا بالنسبة للمصارف الإسلامية ، اصبح بعد الزاميا ، إذ لا يمكن القول ان المصارف الاسلامية في الاردن مندمجة مع الجهاز المصرفي الاردني من حيث الوظيفة المصرفية الاداء الاقتصادي وله بعد دخولها تحت سقف حماية حقوق المودعين[80].

اما الولايات المتحدة الامريكية، فقد جعلت العضوية اجبارية بالنسبة للمصارف الوطنية والتأمين يشمل ايضا الجمعيات الادخارية هي (كل اتحاد ادخار اتحادي تابع للولاية تم تأمين حسابه من قبل المؤسسة الفيدرالية لتأمين المدخرات) في اليوم السابق لتاريخ تشريع إصلاح المؤسسات المالية واستردادها بدون طلب او موافقة المؤسسة [81]والتأمين يمتد ليشمل كل مصرف حكومي تم تحويله الى مصرف وطني[82]، ويستمر بعد الاندماج أو التوحد أي مؤسسة تابعة للدولة أو اي مؤسسة ايداع اتحادية ناتجة عن اندماج او توحيد مؤسسات الايداع المؤمنة، او عند اندماج او توحيد مؤسسة ايداع غير مؤمنة مع مؤسسة إيداع مؤمنة، يجب ان تستمر كمؤسسة إيداع مؤمنه [83].

اما بالنسبة لفروع المصارف الاجنبية تكون العضوية اختيارية اذ يمكن لاي فرع مصرفي اجنبي، تقديم طلب الى مؤسسة التامين الفيدرالية بعد موافقة مجلس الادارية، يصبح فرعا مومنا عليه الا انه قبل الموافقة على منح التامين يجب على مجلس الادارة ان ياخذ بعين الاعتبار (1- التاريخ المالي وحالة المصرف 2- كفاية هيكل رأس المال 3- توقعات أرباحها المستقبلية 4- الطابع العام وملائمة الادارة 5 – المخاطر المعروضة على صندوق تأمين الودائع 6- راحة واحتياجات المجتمع التي يجب أن يخدمها الفرع 7- مدى ملائمة سلطات المصرف التي تمارسها مع

قانون التامين 8- مدى كفاية وموثوقية المعلومات التي يقدمها المصرف للمؤسسة)[84]

وبعد ان يصبح أي فرع من فروع المصارف الاجنبية فرعا مؤمنا عليه، يحتفظ هذا الفرع بالودائع لدى المؤسسة [85].

يجدر الذكر بان أغلب انواع ضمان الودائع تسعى الى توفير بيئة آمنة للتعامل المصرفي وتضع حدود لمبلغ التعويض تدفع حسب امكانية كل ضمان، كي لا تندفع المصارف للمخاطرة باعمالها وتقضي ان يتحمل المودع مهما كان صغيرا جزءا من الخسائر، ذلك ان الغاية هي توفير حماية محدودة للمودع أكثر مما هي الحد من الاندفاع الى سحب الودائع من المصارف وباعتبار المودعين الصغار يشكلون النسبة الاكبر من قاعدة المودعين، اما كبار المودعين فالغالب يكونوا مستمرين في تتبع احوال المصارف الذين يودعون اموالهم فيها نظرا لطبيعة اعمالهم، هنالك نوع من المصارف غير مشمول بضمان الودائع هو بنك التوفير المتبادل (يعني البنك الذي لايملك راس المال يتعامل مع بنك ادخار، ويتحق صافي ارباحه بالكامل لصالح المودعين بعد سداد الالتزامات عن أي سلف من قبله) [86].

الفرع الثاني
ضمان الشخص الطبيعي
Natural Person Guarantee

ان صاحب الحق في مبلغ الضمان المودع نفسه (المستفيد) ويقصد به كل شخص تلتزم جهة الضمان بان تدفع له مبلغ الضمان عند تعرض المصرف المساهم بالضمان لإي حادث أو خطر مبين ومثبت في عقد الضمان وبسببه يؤدي الى خسارة مادية للمؤمن له [87]، اي ان سبب التزام المصارف بضمان الودائع هو لحماية المودعين الشخص الطبيعي ولضمان ودائعه من تعرض الشخص المعنوي وهو المصرف لاي خطر او اعسار.

وقد يطرح التساؤل هنا عن كيفية احتساب مبلغ الضمان حالة اذا كان المودع يمتلك اكثر من حساب لدى المصرف وفروعه أو لدى اكثر من فرع لذات المصرف ؟ وكيفية اعطاء مبلغ الضمان لاصحاب الحساب المشترك؟الاجابة عن هذه التساؤلات يتطلب التطرق الى الاجراءات الخاصة بكل منهما كالاتي : -

بالنسبة لجواب القسم الأول من السؤال اعتبر المشرع العراقي في المادة (14/أولا) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 ان الشخص الذي يملك اكثر من حساب لدى مصرف او فروعه تعد جميعها بمثابة حسابا واحد.

اما للاجابة على القسم الثاني ، فلا بد من التفرقة بين حالتين : الاولى ما نصت عليه نصت المادة (2/14)من نظام الضمان رقم (3) لسنة 2016 والتي جاءت بالاتي عندما يكون تكون حصة كل شريك مثبته بالوديعة على وفق ما محدد بالاوراق الرسمية التي تؤكد نسبة اشتراكهما بالوديعة فإن مبلغ الضمان يوزع على وفق نصيب كل واحد من حساب الوديعة، اما في حالة عدم تعيين حصة كل مودع في الحساب المشترك، فتعتبر كل الحصص متساوية ، مع ضرورة التنويه الى مبلغ الضمان لأي منهما لا يجوز ان يتعدى الحد الاعلى المقرر في (المادة13/أولا) من النظام المذكور اذا كان لاحدهما أو كليهما حساب اخر في المصرف ذاته ، إذ نص بالاتي (... واذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعد متساوية على أن لا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الاعلى لمبلغ الضمان اذا كان له حسابا اخر او اكثر لدى المصرف نفسه) [88].

اما بالنسبة لمشروع النظام الاساسي للصندوق المصري فقد جاء خاليا من اي تفصيل يخص حالة امتلاك الشخص اكثر من حساب او اجراءات اعطاء الضمان لاصحاب الحساب المشترك.

ونفس مسار المشرع العراقي اخذ المشرع الاردني و اعتبر ان وجود اكثر من حساب للمالك هو بمثابة حساب واحد وفي حالة وجود حساب مشترك بين اكثر من شخص يوزع مبلغ التعويض حسب قيمة الوديعة بنسبة حصة كل شريك ، واذا كانت الحصص غير معينة اعتبرت حصصهم من الحساب متساوية ولا يزيد مقدار ما يستحقه الشريك عن الحد الاعلى لمبلغ التعويض اذا كان له حساب اخر او اكثر لدى نفس المصرف [89].

اما القانون الامريكي، فيتم حساب مبلغ الضمان بالنسبة للشخص الذي يملك وديعتين في مصرفين بشكل منفصل كل واحدة منها تغطى على حده، اما اذا كان للشخص وديعتين في مصرفين مختلفين كانا قد دمجا فإن الضمان يغطي بمقداركما لو كانت وديعة واحدة، إما بالنسبة للحسابات المشتركة مثلا عائلة متكونة من مجموع الاشخاص (الاب، الام، الطفل) فإن لكل شخص منهما الحصول على حساب مشترك مع شخص اخر (اب وام، اب وطفل، ام وطفل) وهذا يخص الاشخاص الطبيعين ولا يمتد لحالة الشخص المعنوي مثلا ايداعات شركة معينة في هذه الحالة مصارف يتم ضمانها بصورة منفصلة كل واحدة من هذه الايداعات عن الاخرى [90].

الخاتمة

Conclusion

ان البحث في نطاق ضمان الودائع المصرفية قد اوصلنا لجملة من الاستنتاجات والمقترحات، اذ يمكن اجمالها بالآتي:

أولا:- الاستنتاجات

1- اعتمدت معظم التشريعات ومنها التشريع العراقي نظام التغطية الجزئية إذ يعد الافضل لجعل الجهاز المصرفي مسؤولا عن مخاطرة ومن ثم الحرص على كفاءة عمله وان كانت مسألة تحديد نسبة الضمان تعجز عن التعامل مع المخاطر التي تحدث مع المصارف الكبيرة لاسيما وان كان ذلك المصرف مؤثرا في الدولة الا انه من الافضل لاي جهة ضمان ان يبدا الضمان بحد أقصى مقبول حسب حجم الودائع بالجهاز المصرفي على مستوى المودع الواحد، على ان يزداد الحد الاقصى تدريجيا حسب إنجازات جهات الضمان حتى يتم الوصول الى التغطية اشبه بالكاملة.

2- نطاق الضمان بالنسبة لنوع العملة فإن جهات الضمان في اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي تعمل على تغطية ودائع العملات كافة سواء كانت بالعملة الاجنبية او المحلية، وهذا يعد الافضل بالنسبة للتغطية التي تقتصر على العملات المحلية فقط لأهمية العملة الاجنبية وللدور الذي تحتله .

3- في التشريع العراقي يمتد النطاق الشخصي لضمان الودائع المصرفية ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي لان جهة الضمان اتخذت شكل شركة مساهمة ومن ثم يشترط ان يطرح نسبة من رأس المال على الجمهور للاكتتاب برأس مال الشركة والطبيعي ان الجمهور اما ان يكون شخصاً معنوياً كالمصارف والشركات او طبيعياً كالتجار وغيرهم، بينما اقتصر الضمان في دول اخرى على مساهمة الشخص المعنوي فقط .

ثانيا : المقترحات

1-نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (2/ثانيا) بإضافة عبارة إلى عبارة الودائع لدى البنك المركزي لتصبح (ويشمل ذلك 1- الزيادة في رأس مال المصرف والتي لم يطلقها البنك المركزي العراقي 2- المبالغ المخصصة لشراء ادوات الدين الحكومي 3- المبالغ المخصصة للاستثمار الليلي او الاسبوعي او الشهري 4 – المبالغ المخصصة لشراء شهادات الايداع الاسلامية).

2-نأمل من المشرع العراقي تعديل النقطة (ب) من المادة (2/ اولا) لشمول المصارف الاسلامية بضمان الودائع المصرفية بنص صريح لتصبح على النحو التالي المادة -2- اولا -لا تخضع لأحكام هذا النظام : ب- مصارف التنمية والاستثمار.

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (14/أولا) لتكون كالاتي : (اذا كان للشخص أكثر من حساب لدى مصرف أو فروعه يعوض عن كل حساب على حدة) .

4- نقترح تعديل نص المادة (13/أولا) وتحديد نسبة ضمان واحدة تمنحها الشركة عن افلاس المصرف دون ربطها بمسألة قيمة الودائع والتي تحدد بنسبة 51% اذا كان المجموع الكلي لقيمة الودائع التي ساهم بها المصرف اقل من 100 مليون و25% اذا كانت قيمة الودائع اكثر من 100 مليون، اذا ان هذا التقسيم فيه اجحاف كبي، فقد تتغير النسبة من 51% الى 25% بمليون دينار فقط وهو فرق كبير ومجحف بحق المصرف.

الهوامش
Footnotes

(1) د. خالص نافع أمين ، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، المجلد 2 ، العدد7 ، تشرين الثاني ، 2010 ، ص123.

(2) نص المادة (305) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 بما يلي (ترد الوديعة بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع1- حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه، مالم يتعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول الأجل...)، كما نصت المادة (115/1) من قانون التجارة الاردني لسنة 1966 بما يلي (ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المواعيد او الاخبار المسبق المعينة في العقد) .

(3) زياد رمضان ، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، ط3 ، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص57 .

(4) نصت المادة (243) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984بالاتي:- (ترد وديعة النقود بمجرد الطلب مالم يتفق على غير ذلك، وللمودع في اي وقت التصرف في رصيده الدائن او في جزء منه، ويجوز ان يعلق استعمال هذا الحق على اخطار سابق او حلول اجل معين ويقف سريان الفوائد الاتفاقية عند حلول الاجل مالم يتفق على اجل آخر) ، ونصت المادة (305) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999بما يلي (... للمودع حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه...).

(5) أكرم ياملكي ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008 ، ص292 ، الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 ، ص26.

(6) د. منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، ط3 ، المكتب العربي الحديث ، مصر، 1996، ص147.

(7) د. خالد إبراهيم التلاحمة ، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية ، ط1 ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004، ص102 .

(8) د. محمد السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص176.

(9) د. الياس ناصيف ، الكامل في القانون التجاري ، عمليات المصارف ، ج3 ، ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1983 ، ص 364 .

(10) د. وائل الدبيسي ، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية ، دون ذكر مكان الطبع ، بيروت ، 2015 ، ص166.

(11) (1) د. مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص634 .

(12) د.عبدالفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص22.

(13) د. منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، أعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2000، ص13 .

(14) د.سميحة القليوبي ، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 ، ص21-22.

(15) ينظر في ذلك نص المادة (246) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ، وينظر كذلك المادة (308) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999(1-يجوز أن يفتح البنك حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهما مالم يتفق على غير ذلك) ، تجدر الإشارة بإن

قانون التجارة الإردني لم يضع للوديعة المشتركة نصوص محددة تحكمها خاصة الأمر الذي يعني تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني .

(16) د. حسني المصري ، عمليات البنوك، دون ذكر مكان الطبع، مصر، 1987 ، ص10.

(17) محمد السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص198 ، وتاكيدا لذلك قرارت محكمة النقض المصرية رقم 4298 لسنة 86 قضائية – جلسة 15 /3 / 2017 (الأصل أنه إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو فروعه اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الحسابات الأخرى على ما تقضى به المادة 307 من قانون التجارة إلا أن البنوك ضمانا لأستيفاء حقوقها لدى العملاء عادة ما تلجأ في حالة تعدد الحسابات المختلفة أو الاتفاق على إدماجها أو وحدتها أو رهن رصيد أحدها لضمان رصيد حساب اخر وغيرها من أساليب الضمان التي قد يبتدعهاالعمل المصرفي وذلك تفادا للنتائج التي يؤدى إليها استقلال الحسابات).

(18) الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص365

(19) An official website of the United States government,deposit insurance https://www.fdic.gov/deposit/covered/categories.html

(20) ينظر في ذلك نص المادة (246/1) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ، وايضا نص المادة (308) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بإنه (1-يجوز أن يفتح البنك حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم مالم يتفق على غير ذلك 2 – يفتح الحساب المشترك بناء على طلب أصحابه جميعا ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعا ما لم يتفق على خلاف ذلك).

(21) ينظر نص المادة (246/2) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ، وايضا نصت المادة (308/4) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بإنه (إذا وقع حجز على رصيد أحد اصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على الحصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ البنك بالحجز وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام) .

(22) ينظر نصت المادة (4/ 246) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ، وايضا نصت المادة (5 / 308) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بإنه (إذا توفى أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقدان الأخلية ، وعلى االبنك وقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته القانونية) .

(23) علي حسن باتول، د. علي فوزي الموسوي، تعارض المصالح الناشيء عن ممارسة المصرف لأنشطة الاستثمار المالي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ج4، المجلد 36 ، كانون الأول ، 2021 ، ص100 .

(24) جانب من الفقه جعل هذا العرف مقدما على النصوص الأمرة في القانون المدني ، لذا نجد هذا الحساب معمول به لدى المصرف في الأردن ، وبالاخص ما بين الإخوة أو الأزواج أو الشركاء أو الورثة ، ينظر في ذلك : عبدالله الخشروم ، مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الاردني ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث ، جامعة مؤتة ، الأردن ، المجلد 15 ، العدد 4 ، ص18، عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الاردني ، ج1 ، ط1 ، دار الشروق ، عمان، 1993 ، ص493.

(25) وقد تأكدت هذه المسألة في حكم لمحكمة التمييز الاردنية (أن الحسابات المشتركة موضوع الدعوى ينطبق عليها حكم المال المشترك وفق مفهوم المادتين 1031، 1033 من القانون المدني الإردني)، محكمة التمييز الحقوقية الإردنية رقم 2435 /2006 تاريخ 18/ 5/ 2007 ، منشورات مركز العدالة .

(26) إلياس ناصيف ، الحساب الجاري في القانون المقارن ، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1992، ص23 .
(27) د.عبدالفضيل محمد أحمد ، عمليات البنوك ، دار الفكر والقانون، مصر، 2010 ، ص23.
(28) أسماء بلعربي ، دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2015 ، ص6 .
(29) د. جديع فهد الفيلة الرشيدي ، الودائع النقدية التقليدية والاستثمارية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص30-31 .
(30) د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص31 .
(31) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 ، ص364 .
(32) د. منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، المصدر السابق ، ص15 .
(33) د. مأمون الشرعبي ، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية، دارسة مقارنة ، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2019 ، ص 52.
(34) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أحكام عقد الوديعة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص26 .
(35) د.حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان) ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011، ص 123.
(36) نصت المادة (10) من القسم 1 من القانون المؤقت لاسوق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 بالاتي:- (الوسيط – تعني الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (5)(1أ) من هذا بموجب القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الاوراق المالية اوالشخص القانوني المخول بموجب الفصل(5)(1ب) وقد يقبل المصرف كوسيط اذا خول بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية)
(37) د. فائق الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع غير النقدي ، دراسة مقارنة ، ج2 ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 25.
(38) ينظر: المادة (2/2) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 .
(39) زيارة ميدانية لشركة ضمان الودائع المصرفية بتاريخ 2021/11/9.
(40) د . سماح حسين علي الركابي ، التأمين على الودائع المصرفية ، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام ، كلية القانون في جامعة بابل ، العدد 23 ،2018، ص 160.
(41) ينظر نص المادة (1/أولا) من اللائحة التنفيذية للاحتياطي القانوني للمصارف الصادرة على وفق قانون البنك المركزي العراقي رقم 94 لسنة 2004 ، لم تنشر في الوقائع العراقية وانما نشرت في موقع البنك المركزي الالكتروني.
(42) نص المادة (3/ج) من اللائحة التنفيذية للاحتياطي القانوني للمصارف الصادرة على قانون البنك المركزي العراقي رقم 94 لسنة 2004 بانه (يقصد بالودائع الخاضعة للاحتياطي ارصدة المودعين المحتفظ بها في اي مصرف بما فيها الودائع الجارية وذات الطبيعة الجارية وودائع ثابتة وودائع توفير وودائع اخرى بالدينار العراقي أو بالعملة الاجنبية باستثناء ودائع المصارف او فقرات نقدية برسم التحصيل وهي مبالغ الصكوك أو اشباه الصكوك غير المستحقة) .
(43) ينظر نص المادة (3/ أ) من اللائحة التنفيذية للاحتياطي القانوني للمصارف الصادرة على قانون البنك المركزي العراقي رقم 94 لسنة 2004.
(44) ينظر نص (3/3) من اللائحة التنفيذية للاحتياطي القانوني للمصارف الصادرة على قانون البنك المركزي العراقي رقم 94 لسنة 2004.
(45) د. سماح حسين علي الركابي، مصدر سابق، ص161.
(46) مقابلة مع الاستاذ وليد عيدي ، العراق يعزز الثقة المصرفية بشركة ضامنة للودائع 2021/3/22 ، متاح على موقع

https://www.youtube.com/watch?v=hsPtci2TXkk&feature=youtu.be: تـاريخ الزيارة 2021/12/4.

(47) (1) (يقصد بالحسابات الخاملة ... الودائـع غيـر المطالـب بهـا ... محـتفظ بهـا لـدى فـرع او مكتـب مصرف ، اذا لم تجر عليها اي حركة معاملة مسجلة أو مراسلة خطية من صاحب الحساب ... خلال (7) سنوات) ينظر (المادة /1) من تعليمات الحسابات الخاملة والاملاك المتروكة رقم (1) لسنة 2009.

(48) ينظر نص المادة (6) من تعليمات الحسابات الخاملة والاملاك المتروكة رقم (1) لسنة 2009 .

(49) ينظر: المادة (18) من مشروع النظام الاساس للصندوق المصري .

(50) محمود عبدالرحيم عبدالله ابوعدس ، أثر سياسة ضمان الودائع على استقرار الصناعة المصرفية الأردنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة ال البيت ، 2018، ص37 .

(51) ينظر نص المادة (12 /ب) من مؤسسة ضمان الودائع الاردنية رقم (33) لسنة 2000.

(52) Asli Demirguc – Kunt , Deposit Insurance around the World : A Comprehensive Database , World Bank , Policy Research Working Paper 3628 , June 2005 , P.6_

(53) محمد اليفي ، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة شلف ، الجزائر ، 2005 ، ص66 .

(54) ومن تلك الدول كندا واليابان وفرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والفلبين ولبنان والارجنتين والهند ، زكريا محمد بيومي ، التأمين على الودائع وحماية المودعين ، بحث منشور في النشره الدورية لجمعية الضرائب المصرية ، مجلد 4 ، عدد15 ، 1994 ، مصر ص74 .

(55) د. إبراهيم اسماعيل إبراهيم ، مؤسسة ضمان الودائع المصرفية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، الحلة ، العدد الرابع، السنة الثامنة ، 2016 ، ص105 .

(56) سامعي سارة ، نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة قالمة، الجزائر، 2017، ص66-67 .

(57) ينظر: نص (المادة 13) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (13) لسنة 2016

(58) ينظر في ذلك نص المادة (18) من النظام الاساس للصندوق المصري .

(59) محمود عبدالرحيم ابوعدس، اثر سياسة ضمان الودائع على استقرار الصناعة المصرفية الأردنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة ال البيت، الأردن، 2018، ص37.

(60) Stephen M . Goldfeld and L. V . Chandler ,(The Economics of Money and Bankin) ,(N. Y., Haper and Row, 1986) P.105 .

(61) يستثنى من ذلك المانيا واليابان إذ تمتد انظمة الضمان الموجود فيها لتغطي ودائع المصارف الوطنية الموجودة في الخارج ، كما نجد من جهة اخرى ان نظامي بلجيكا واليابان يستثنون فروع المصارف الاجنبية الموجودة داخل حدودها من الضمان / د. حافظ كامل الغندور، الاندماج والتحلل في المصارف العربية ، بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1992، ص192 .

(62) نادر البير فانوس جرجس ، نموذج مقترح للهيكل المالي الأمثل للبنك التجاري في ظل قيود السيولة والملاءة والتأمين على الودائع ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2003 ، ص17 .

(63) فؤاد شاكر ، التأمين على الودائع : الهدف والأسلوب والتجارب ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري ، 1994 ، ص10-11 .

(64) وجيه عبد الله فهمي، مصدر سابق ، ص55 .

(65) إبراهيم دري ، حماية الودائع المصرفية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، 2016 ، ص54 .

(66) د. هيفاء مزهر الساعدي، مفهوم المصارف المتخصصة ودورها المكمل للمصارف التجارية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ج2، المجلد 32، 2017، ص275.

(67) ينظر النقطة (أ) من نص المادة (2/أولا) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016، وتقابلها المادة (3/أ) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية رقم (33) لسنة 2000 وتعديلاته.

(68) د. سهام طعمة سوادي ، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين (دراسة في القانون العراقي) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مج 34، العدد الأول ، 2019، ص450

(69) (1) ينظر النقطة (ب) من نص المادة (2/أولا) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 .

(70) ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1997م ، ص54.

(71) عامر بن عيسى اللهو ، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية ، دراسة مقارنة ، 1429 ه، ص16

(72) سيف هشام صباح ، دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي ، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير ، مكتبة عين الجامعة ، 2009 ، ص2 .

(73) سيف هشام صباح ، مصدر السابق ، ص 9 .

(74) د. منذر قحف ، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية ، 2005 ، ص 8 -9 .

(75) غسان طالب ، حقوق المودعين في المصارف الإسلامية ، 2020، بحث متاح على الموقع https://www.alghad.comتاريخ الزيارة 2021/12/12

(76) والسؤال الذي يطرح هنا ما هي الامتيازات التي يحصل عليها المصرف المنضم الى الشركة ؟ من اهم الامتيازات التي يحصل عليها المصرف هوكتابة عبارة "ودائع زبائننا مضمونة من قبل الشركة العراقية لضمان الودائع" وهو مايزيد ثقة المودعين بالمصرف ، مقابلة اجريت المدير التنفيذي لشركة ضمان الودائع العراقية ، بتاريخ 2021/11/9 .

(77) د. منذر قحف ، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية ، 2005 م ، ص17-19.

(78) زيارة ميدانية لشركة ضمان الودائع بتاريخ 2021/11/9.

(79) ينظر في ذلك المادة (3) من مشروع النظام الاساسي للصندوق .

(80) نصت المادة (ب / 3) من القانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (8) لسنة 2019 على انه (تسري أحكام هذا القانون على البنك الإسلامي بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية الواردة في هذا القانون) تم هذا التعديل بموجب لجنة تم تشكيلها بقرار صادر من محافظ البنك المركزي ورئيس مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع، والغاية من تشكيل هذه اللجنة شمول المصارف الإسلامية بمؤسسة ضمان الودائع بإدراج فصل خاص بضمان الودائع في المصارف الاسلامية في قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (33) لسنة 2000 م وتعديلاته، وذلك لان المصارف الإسلامية تعد الأحدث في مجال العمل المصرفي، وهي الأحوج ماتكون لمثل هذا النوع من مؤسسات ضمان الودائع ، فتم اجراء تعديل على قانون مؤسسة ضمان الودائع بحيث يشمل المصارف الإسلامية العاملة في الأردن بأحكام ضمان الودائع وقد انشات اللجنة نظاما مقترحا يقوم على فكرة التأمين التعاوني المرخص من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بحيث تقوم العلاقة بين المؤسسة والصندوق على اساس الوكالة بالأجر، ينظر في ذلك د. احمد عثمان بابكر، مصدر سابق ، ص11-12.

(81) Federal Deposit Insurance Act
SEC. 4 INSURED DEPOSITORY INSTITUTIONS\(2) SAVINGS ASSOCIATIONS.

(82) Federal Deposit Insurance Act (b) CONTINUATION OF INSURANCE UPON BECOMING A MEMBER BANK.--In the case of an insured bank which is admitted to membership in the Federal Reserve System or an insured State bank which is converted into a national member bank, the bank shall continue as an insured bank.

(83) Federal Deposit Insurance Act
SEC. 5. DEPOSIT INSURANCE.
(d) CONTINUATION OF INSURANCE AFTER MERGER OR CONSOLIDATION.--)

(84) Federal Deposit Insurance Act
SEC. 5. DEPOSIT INSURANCE.
subject to the provisions of this Act and to such terms and conditions as the Board of Directors may impose, any branch of a foreign bank....)

(85) Federal Deposit Insurance Act, SEC. 5. DEPOSIT INSURANCE\(2)

(86) Federal Deposit Insurance Act, SEC .3 . Definitions , (3) STATE, (F MUTUAL SAVINGS BANK .—The term " mutual savings bank " means a bank without capital stock transacting a savings bank business, the net earnings of which inure wholly to the business, the net Federal Deposit Insurance Act ,

(87) ميسر حسن جاسم ، عقد التأمين بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة أداب الفراهيدي ، العدد (37) أذار،2019 ، ص 404 .

(88) ينظر نص(14) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 .

(89) ينظر : نص المادة (34) من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم (33) لسنة 2000.

(90) Peter Rose .S, Commercial bank management producing and selling financial service Boston home wood , 1991 pp.416-417.

.

المصادر
References

أولا: المصادر باللغة العربية

i. أكرم ياملكي ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008
ii. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.
iii. د. الياس ناصيف ، الكامل في القانون التجاري ، عمليات المصارف ، ج3 ، ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1983.
iv. د. جديع فهد الفيلة الرشيدي ، الودائع النقدية التقليدية والاستثمارية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ،.
v. د. حسني المصري ، عمليات البنوك، دون ذكر مكان الطبع، مصر، 1987.
vi. د.حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان) ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
vii. د. خالد إبراهيم التلاحمة ، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية ، ط1 ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004 .
viii. زياد رمضان ، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، ط3 ، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
ix. د.سميحة القليوبي ، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط3 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.
x. ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1997م.
xi. عامر بن عيسى اللهو ، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية ، دراسة مقارنة ، 1429 ه
xii. د.عبدالفضيل محمد أحمد ، عمليات البنوك ، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
xiii. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الاردني ، ج1 ، ط1 ، دار الشروق ، عمان، 1993.
xiv. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010.
xv. د. فائق الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع غير النقدي ، دراسة مقارنة ، ج2 ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
xvi. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أحكام عقد الوديعة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
xvii. د. مأمون الشرعبي ، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية، دارسة مقارنة ، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2019.
xviii. د. مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 .
xix. د. منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، ط3 ، المكتب العربي الحديث ، مصر، 1996.
xx. د. منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، أعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2000.
xxi. د. وائل الدبيسي ، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية ، دون ذكر مكان الطبع ، بيروت ، 2015.

ب- الرسائل والاطاريح

i. إبراهيم دري ، حماية الودائع المصرفية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، 2016.

ii. أسماء بلعربي ، دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2015.
iii. سامعي سارة ، نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة قالمة ، الجزائر، 2017.
iv. محمد اليفي ، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة شلف ، الجزائر ، 2005.
v. محمود عبدالرحيم عبدالله ابوعدس ، أثر سياسة ضمان الودائع على استقرار الصناعة المصرفية الأردنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة ال البيت ، 2018
vi. نادر البير فانوس جرجس ، نموذج مقترح للهيكل المالي الأمثل للبنك التجاري في ظل قيود السيولة والملاءة والتأمين على الودائع ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2003.

ج- البحوث

i. د. إبراهيم اسماعيل إبراهيم ، مؤسسة ضمان الودائع المصرفية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، الحلة ، العدد الرابع، السنة الثامنة ، 2016.
ii. إلياس ناصيف ، الحساب الجاري في القانون المقارن ، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1992.
iii. د. حافظ كامل الغندور، الاندماج والتحلل في الصارف العربية ، بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1992.
iv. د. خالص نافع أمين ، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، كلية القانون ، المجلد 2 ، العدد7 ، تشرين الثاني ، 2010.
v. زكريا محمد بيومي ، التأمين على الودائع وحماية المودعين ، بحث منشور في النشره الدورية لجمعية الضرائب المصرية ، مجلد 4 ، عدد15 ، 1994 ، مصر .
vi. د . سماح حسين علي الركابي ، التأمين على الودائع المصرفية ، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام ، كلية القانون في جامعة بابل ، العدد 23 ،2018.
vii. د. سهام طعمة سوادي ، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين (دراسة في القانون العراقي) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مج 34، العدد الأول ، 2019.
viii. سيف هشام صباح ، دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي ، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير ، مكتبة عين الجامعة ، 2009.
ix. عبدالله الخشروم ، مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الاردني ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث ، جامعة مؤتة ، الأردن ، المجلد 15 ، العدد 4 .
x. علي حسن باتول ، د. علي فوزي الموسوي ، تعارض المصالح الناشىء عن ممارسة المصرف لأنشطة الاستثمار المالي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ج4، المجلد 36 ، كانون الأول ، 2021.
xi. غسان طالب ، حقوق المودعين في المصارف الإسلامية ، 2020، بحث متاح على الموقع https://www.alghad.com تاريخ الزيارة 2021/12/12
xii. فؤاد شاكر ، التأمين على الودائع : الهدف والأسلوب والتجارب ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري ، 1994
xiii. د. منذر قحف ، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن ، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية ، 2005.

xiv. ميسر حسن جاسم ، عقد التأمين بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة أداب الفراهيدي ، العدد (37) أذار،2019.
xv. د. هيفاء مزهر الساعدي ، مفهوم المصارف المتخصصة ودورها المكمل للمصارف التجارية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ج2 ، المجلد 32 ، 2017 .

د- مجمعات احكام القضاء

i. محكمة التمييز الحقوقية الإردنية رقم 2435 /2006 تاريخ 18/ 5/ 2007 ، منشورات مركز العدالة .

هـ القوانين

i. قانون التجارة الاردني لسنة 1966
ii. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984
iii. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999
iv. مؤسسة ضمان الودائع الاردنية رقم (33) لسنة 2000.
v. القانون المؤقت لاسوق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004
vi. تعليمات الحسابات الخاملة والاملاك المتروكة رقم (1) لسنة 2009.
vii. نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 .

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

i. An official website of the United States government, deposit insurance
ii. https://www.fdic.gov/deposit/covered/categories.html
iii. Asli Demirguc – Kunt , Deposit Insurance around the World : A Comprehensive Database , World Bank , Policy Research Working Paper 3628 , June 2005 , P.6_
iv. Stephen M . Goldfeld and L. V . Chandler ,(The Economics of Money and Bankin) ,(N. Y., Haper and Row, 1986) P.105 .
v. earnings of which inure wholly to the business, the net Federal Deposit Insurance Act ,
vi. Peter Rose .S, Commercial bank management producing and selling financial service Boston home wood , 1991 pp.416-417.